



2018/11/02

الدارة العامة للدراسات والتدقيق المالي

D.G.E.L.F

DIRECTION GÉNÉRALE DES ÉTUDES  
ET DE LA LÉGISLATION FISCALES

3204

## من وزير المالية إلى

**الموضوع :** طلب توضيحات حول قانون مراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية  
**المرجع :** مكتوبكم بتاريخ 9 جويلية 2018

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة "-----" ناشطة في قطاع النسيج متحصلة على بطاقة تعريف جبائية في شهر نوفمبر 2017 دخلت طور النشاط الفعلي بتاريخ 28 جانفي 2018 طبقا للشهادة المسلمة من وكالة النهوض بالصناعة والتجديد بتاريخ 18 أفريل 2018 وطلبتكم بالتالي معرفة هل تنتفع الشركة المذكورة بالإمتيازات الجبائية المتعلقة بالمؤسسات جديدة الإحداث الواردة بالقانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلقة بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية وهل يتم طرح نسبة 100 % من الأرباح المحققة بعنوان سنة 2017 باعتبارها السنة التي تم خلالها إحداث الشركة والتي لم تحقق خلالها المعنية بالأمر أي رقم معاملات أو بعنوان سنة 2018 باعتبارها السنة التي دخلت خلالها الشركة المعنية طور نشاطها الفعلي.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 71 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تنتفع المؤسسات من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الإتصال، بطرح نسبة من أرباحها أو مداخيلها المتأتية من الاستغلال للأربع سنوات الأولى للنشاط وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من المجلة المذكورة وذلك للأربع سنوات الأولى للنشاط ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي كما يلي:

- 100% بالنسبة إلى السنة الأولى،
- 75% بالنسبة إلى السنة الثانية،
- 50% بالنسبة إلى السنة الثالثة،
- 25% بالنسبة إلى السنة الرابعة.

موقع الويب  
Site web

www.inpots.finances.gov.tn

الفاكس  
Fax

71 790 550

الهاتف  
Tél

71 784 700 / 71 790 504

العنوان

15 نهج

عبد الرحمن الجزيري

1002 تونس

Abderhmane Eijaziri

15 rue

1002 Tunis

Adresse

15 rue

1002 Tunis

Adresse

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح توفر الشروط التالية:

- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.
- إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط ابتداء من غرة جانفي 2017 بعنوان الإستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الإستثمار.
- تحقيق هيكل تمويل للاستثمار يتضمن نسبة دنيا من الأموال الذاتية طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،
- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلمة من المصالح المختصة تثبت الدخل طور النشاط الفعلي،
- أن تكون الوضعية مسواة تجاه صناديق الضمان الاجتماعي.

مع العلم أن الطرح المذكور لا يطبق على المؤسسات المحدثّة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة باستثناء إحالة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية المنصوص عليها بالفصل 71 من نفس المجلة.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، وفي صورة الاستجابة لكل الشروط المذكورة أعلاه بما في ذلك الحصول على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار ابتداء من غرة جانفي 2017، فإنه يمكن لشركة "-----" موضوع مکتوبكم الإنتفاع بأحكام الفصل 71 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك ابتداء من سنة الدخول طور النشاط الفعلي أي سنة 2018.

هذا ويتعين الاتصال بالإدارة العامة للأداءات لمزيد التوضيح بخصوص الحصول على شهادة في الإعفاء من الخصم من المورد وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

**المدير العام**  
**للمراسلة الخارجية**  
**الإمضاء: سهام بوفهدادري**